

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

إن إغفال ذكر جنسية الفريقين المتهاكمين في ديباجة الحكم لاتنال من سلامة التحكيم مادام أنه من الثابت بأوراق ملف التحكيم انتماهم إلى الجنسية العربية السورية، وكانت الجهة المدعاة بالمخالصة لم تثبت عكس ذلك.

الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض - القرار 309 - أساس 488

تاریخ 11 / 10 / 2021



محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٤٨٨

رقم القرار ٣٠٩

عام ٢٠٢١

باسم الشعب العربي في سوريا

الهيئة الحاكمة: الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً	عبدو شهلا
عضوية نائب الرئيس	سعيد السبعة
مستشاراً	حيدر رحمة
مستشاراً	أحمد سامر زمريق
مستشاراً	محمد جمال الدين الخطيب
الجهة المدعية بالمخالصة	

محمد جميل محمد طارق الشيخ خالد وصفاء وبيان ومحمد زياد أولاد محمد طارق الشيخ خالد وانشراح بنت عبد الهادي عدي اصالة عن انفسهم واصافة لتركية مؤرثهم محمد طارق الشيخ يمثلهم المحامي سامر الرضوان

الجهة المدعى عليها بالمخالصة

١- هيئة الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض المؤلفة من السادة القضاة

٢- عبد الحفيظ جراد رئيساً وعذنان الحصري وسليم يازجي مستشارين

٣- السيد وزير العدل إضافة لمنصبه تمثيله إدارة قضايا الدولة

٤- حسين احمد الصالح يمثله المحامي إبراهيم رزوق

القرار موضوع المخالصة

الصادر عن محكمة الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض رقم ٢١٢ أساس ٢١٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١

والمتضمن قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على لائحة الادعاء وعلى القرار المخاصم وعلى سائر الأوراق وبعد المداولة اتخذت القرار الآتي

أسباب المخالصة

١- المادة ٤٢ من قانون التحكيم اشترطت ذكر الجنسية في حكم التحكيم وليس في وثائق ملف التحكيم وتعليق الهيئة المختصة مخالف للقانون

٢- هيئة التحكيم لم تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة ولم ترد على دفوع وطلبات الجهة المدعية بالمخالصة خاصة لجهة سماع الشهود

٣- بطلان إجراءات الخبرة الفنية التي اعتمدتها هيئة التحكيم واعتراض وثائق رسمية مما حرم الجهة المدعية بالمخالصة من مساحة /١٥٠/ دون وحكم المحكمين مخالف لقواعد العدالة

محكمة النقض

إعلام الحكم

عام ٢٠٢١

رقم القرار ٣٠٩

رقم الأساس ٤٨٨

٤- عدم جواز الادخال امام هيئة التحكيم لمخالفة المادة السابعة من قانون التحكيم خلافاً لتعليق المحكمة

مصدرة القرار المخاصم

٥- عدم وضع اشارة الدعوى كون الدعوى عنية عقارية يتعلق بفسحة عقار

٦- عدم تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً صحيحاً وانعدام حكم المحكمين كونه جرى من محكمين اثنين لاعتزال

المحكم عبد الله زيدان

٧- عدم تحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع وعلى اجراءات التحكيم

٨- القرار الناقض موقع من رئيس الغرفة فقط

في القانون

حيث ان الجهة المدعية تهدف من دعواها الى تقرير قبولها شكلاً ووقف تنفيذ القرار المخاصم

ومن حيث النتيجة قبولها موضوعاً والحكم بابطال القرار المخاصم وبالتعريض عن الضرر الناشئ عنه

وذلك لعلة وقوع الهيئة المخصصة بدائرة الخطأ المهني الجسيم

وحيث ان الدعوى الاصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تقيد صدور قرار عن هيئة التحكيم بالنزاع

المكون بين المدعي بالمخاصمة محمد جميل الشيخ خالد والمدعي عليه احمد الصالح والجهة المدخلة بالتحكيم

ولعدم قناعة المدعي بالمخاصمة والجهة المدخلة بالنتيجة التي انتهت اليها حكم المحكمين فيادراً الى تقديم

دعوى ببطلان التحكيم وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المتضمن قبول الدعوى وإعلان

بطلان حكم المحكمين وإلغاء كافة أثاره ويطعن المدعي عليه حسين احمد الصالح بالقرار أصدرت الغرفة

المدنية الأولى المؤلفة من الهيئة المخصصة قرارها الذي انتهت فيه الى قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار

المطعون فيه مما استدعي قيام الجهة المدعية بخاصصة الهيئة بعد ان نسبت اليها وقوعها بالخطأ المهني

الجسيم

وبالرجوع الى أوراق الدعوى تبين ان حكم المحكمين قد راعى احكام المادة /٤٢/ من قانون التحكيم وان

اغفاله لذكر جنسية الفريقين المحاكمين في ديباجة الحكم لا تتناء من سلامة التحكيم ما دام انه من الثابت

بأوراق ملف التحكيم انتسابهم للجنسية السورية وكانت الجهة المدعية بالمخاصمة لم تثبت خلاف ذلك مما

يتبعه النقائص عن السبب الأول

وحيث ان ما تعييه الجهة المدعية بالمخاصمة بالسبب الثاني الوارد في لائحة ادعائها الجهة عدم المساواة

بين الأطراف من قبل هيئة التحكيم لم يؤيد بدليل وكان من الثابت باجراءات التحكيم افساح هيئة التحكيم

للاطراف بابداء اقوالهم وتقديم دفوعهم ومستداتهم ولم يثبت احجام او امتياز الهيئة عن قبول اي دفع او

مستند تقدمت به الجهة المدعية بالمخاصمة اما لجهة الخبرة الفنية فانه يرد عليه بان مسألة الاخذ بالخبرة او

اهدارها يعود تقديره لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها ما دام انها خلت من السبب المبطل لها اضافة الى ان

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٤٨٨

رقم القرار ٣٠٩

عام ٢٠٢١

صك التحكيم أعفى المحكمين من التقيد بالاصلول وكانت الهيئة قد استمعت لشهاد الطرفين وانتهت بقناعتها الى ما تضمنه منطوق قرارها

وحيث انه من الثابت بجلسة التحكيم المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٧ ابراز وكيل المدعي بالخاصية محمد جمبل وكالات عامة عن افراد الجهة المدعية بالخاصية وطلب تعديل صك التحكيم بحيث يصبح الفريق الأول يضم كامل الجهة المدعية بالخاصية وبذلك تكون الجهة المدخلة قد ارتضت لنفسها الدخول بالحكم كطرف فيه باعتبارها من ورثة المالك الأصلي طارق الشيخ ولم يثبت تنصتها من ذلك مما يجعل قولها بن الأدلال كان مخالف للقانون دون ارادتها في غير محله القانوني

وحيث ان ما انتهت اليه الهيئة المختصة لجهة عدم توجب وضع إشارة الدعوى كون النزاع محصور بمفع المعارضة واستعمال العقار ولا ينصب على ملكية عن العقار يتفق والقانون

وحيث ان قرار المحكمين صادر بالأكثريه وبمخالفة المحكم عبد الله زيدان مما يستدل منه على ان صدوره كان وفقا للقانون الناظم لمسائل التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وبذلك تكون الأسباب المثاره بالادعاء لا تتال من القرار المختص الذي احسنت فيه الهيئة المختصة تطبيق القانون مما ينفي عنها وقوعها بالخطأ المهني الجسيم الذي رمتها به الجهة المدعية بالخاصية وافتقار الدعوى للمؤيد القانوني مما يستدعي رد دعوى المخصصة شكلا

وحيث ان الدعوى جاهزة للفصل واستنادا لاحكام المواد ٤٦٦ و ٤٧٢ و ٤٧٤ اصول

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد دعوى المخصصة شكلا

٢- مصدارة التأمين وقيده ايرادا للخزينة

٣- تضمين الجهة المدعية بالخاصية الرسوم والمصاريف والاتعاب

٤- إعادة الأصبار الأصلية إلى مرجعها مرفقة بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٣/٥ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/١٠/١١ م

فوبيل:

نسخ: رجاء علي

الرئيس
عبد شهلا

عضوية نائب الرئيس
سعید السبعة

المستشار
حيدر رحمة

المستشار
احمد سامر زمريق

المستشار
محمد جمال الدين
الخطيب